الاساس القانوني للمؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية والادارية في النظام القانوني العماني

حيدر خضير حمزة
طالب دكتوراه
فرع القانون العام
كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة طهران

باشراف الدكتور المحترم
ابراهيم موسى زاده
فرع القانون العام
كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة طهران

البريد الإلكتروني Email : usaiphone546@gmail.com

الكلمات المفتاحية: سلطنةعمان،المؤسسة الادارية ،السلطة القضائية،السلطة التشريعية، القانون الاساس.

كيفية اقتباس البحث

حمزة ، حيدر خضير ، ابراهيم موسى زاده، (الاساس القانوني للمؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية والادارية في النظام القانوني العماني)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The legal basis for the executive, legislative, judicial and administrative institutions in the Omani legal system

Haider Khudair Hamza
PhD Student
Public Law Branch
Faculty of Law and Political Science
at the University of Tehran

Under the supervision of the esteemed Dr.
Ibrahim Musazadeh
Public Law Branch
Faculty of Law and Political Science
at the University of Tehran

Keywords : Basic Law, Sultanate of Oman, Administrative Institution, Judicial Authority, Legislative Authority.

How To Cite This Article
Hamza, Haider Khudair , Ibrahim Musazadeh, (The legal basis for the executive, legislative, judicial and administrative institutions in the Omani legal system), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The system of government in the Sultanate of Oman is a hereditary monarchy, as the Sultan is the one who receives the rule and is hereditary. He is also, at the same time, the head of state, as well as the head of government. He also leads the three governmental authorities, the legislative, executive, and judicial. He is considered the basic system of the Sultanate, and is considered the system The basic law of the Sultanate is its supreme law, and thus it is equivalent to this constitutional system, and it is the most important aspect of the Omani legal system. The people who want to join the ranks of development and stability must change the course of their lives through laws and legislation that make this path legal at the same time. It helps them to obtain their legitimate and legal rights

and thus stabilize the country politically, socially and economically. Through the experiences that people have had, they always strive for this, and at the beginning of every path there are difficulties facing the country in order to reach political, social and economic stability. Therefore, constitutions were an important stage in the life of Peoples in order to clarify the basic and philosophical structures of political systems. Hence, our research shed light on the political experience that the Sultanate of Oman went through after its tribal conflicts. The first signs of moving towards a political system were the issuance of the Basic Law of 1996 and the beginning of the modern state, as well as organizing the work of institutions. In it, although the existing system in it, in terms of governance and in accordance with the Basic Law, is a legitimate hereditary system that blends Islam and heredity, it is not without being useful in its beginning to the Omani people for the sake of continuous changes to the Basic Law to achieve the stability that the Omani people desire, and that The legal system must have a basis in order to achieve its goal, and this basis is the constitution through which state institutions must be established, and thus the ruler and the ruled are subject to this constitution and its application is actual and not formal, because there are many constitutions that are suspended because of the rulers and not because of the constitution. The same, what is important in the matter is that constitutional laws are what show the true face of institutions and their work if there is something that supports them or enables them to develop, despite the fact that the region contains constitutions, the majority of which may be formal. Therefore, we explained the importance of these constitutions in the Sultanate of Oman and the importance of this to them and the important aspects of authority. Executive, judicial and legislative.

الملخص :

ان نظام الحكم في سلطنة عمان هو نظام ملكي وراثي ،حيث ان السلطان هو الذي يستلم الحكم ويكون بالوراثه ،وهو ايضا بنفس الوقت رئيس الدولة ،وكذلك رئيس الحكومة ،كما يقود السلطات الحكومية الثلاث ،التشريعية والتنفيذية والقضائية ،وهو يعتبر النظام الاساس للسلطنة ، ويعتبر النظام الأساسي للسلطنة هو القانون الأسمى لها، وهو بذلك يعادل هذا النظام الدستور، وهو الجانب الأكثر أهمية في النظام القانوني العماني، ان الشعوب التي تريد ان تلحق بركب التطور والاستقرار لابد ان تغير من مسار حياتها عن طريق القوانين والتشريعات التي تجعل من هذا المسار قانوني وبنفس الوقت يساعدها لاجل الحصول عل حقوقها الشرعية والقانونية وبالتالي استقرار البلاد سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ، ومن خلال التجارب التي مرت على

الشعوب فانها دائما ما تسعى لذلك ، وفي بداية كل طريق هنالك صعوبات تواجه البلاد لاجل الوصول الى الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، لذا كانت الدساتير مرحلة مهمة في حياة الشعوب من اجل ايضاح البنى الاساسية والفلسفية للانظمة السياسية ومن هنا كان بحثنا قد سلط الضوء على ما مرت به سلطنة عمان من تجربة سياسية بعد صراعات القبائل فيها ، فكان اول بوادر الانطلاق نحو نظام سياسي هو اصدار القانون الاساسي لسنة ١٩٩٦ وبداية الدولة الحديثة وايضا تنظيم عمل المؤسسات فيها على الرغم من ان النظام القائم فيها من ناحية الحكم ووفقا للقانون الاساسي هو نظام وراثي شرعي مزج بين الاسلام والوراثة ، الا انه لايخلو ان يكون في بدايته مفيدا للشعب العماني من اجل التغيرات المستمرة على القانون الاساسي وصولا لما يبتغيه الشعب العماني من الاستقرار ، ,وان النظام القانوني يجب ان يكون له اساسا من اجل الوصول الى مبتغاه وان هذا الاساس هو الدستور الذي يجب من خلاله ان تقوم مؤسسات الدولة وبالتالي خضوع الحاكم والمحكوم الى هذا الدستور وتطبيقه بصورة فعلية وليست شكلية لان هنالك الكثير من الدساتير التي تكون معطلة بسبب الحكام وليس بسبب الدستور نفسه ، المهم في الامر بان القوانين الدستورية هي من تظهر الوجه الحقيقي للمؤسسات وعملها اذا كانت هنالك ما يؤيدها او يسعها لتطويرها على الرغم من ان المنطقة تحتوي على دساتير قد تكون غالبيتها شكلية لذا اوضحنا اهمية هذه الدساتير في سلطنة عمان واهمية ذلك لهما والجوانب المهمة من السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية .

تم اعتماد النظام الأساسي عام ١٩٩٦ ولم يخضع إلا لتعديل واحد في ٢٠١١،وبعد وصول السلطان طارق بن هيثم اجري ايضا تعديل على القانون الاساسي فيما يخص الاسرة الحاكمة، وينص النظام الأساسي على العديد من حقوق سكان عُمان بما في ذلك منع أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون .ونحن في بحثنا هذا حاولنا تسليط الضوء على اهم تلك المؤسسات والاهمية القانونية للاساس القانوني الذي تستند عليه هذه المؤسسات واهميتها وكيفية عملها ،ومشكلة البحث هي هو عن كيفية ادارة تلك المؤسسات ؟وهل ان الاساس القانوني لها يصدر بالاجماع الملكي او انه عن طريق مؤسسة تشريعية .

المقدمة:

ان الشعوب التي تريد ان تلحق بركب التطور والاستقرار لابد ان تغير من مسار حياتها عن طريق القوانين والتشريعات التي تجعل من هذا المسار قانوني وبنفس الوقت يساعدها لأجل الحصول عل حقوقها الشرعية والقانونية وبالتالي استقرار البلاد سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ، ومن خلال التجارب التي مرت على الشعوب فإنها دائما ما تسعى لذلك ، وفي بداية كل طريق

هنالك صعوبات تواجه البلاد لاجل الوصول الى الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، لذا كانت الدساتير مرحلة مهمة في حياة الشعوب من اجل ايضاح البنى الاساسية والفلسفية للانظمة السياسية ومن هنا كان بحثنا قد سلط الضوء على ما مرت به سلطنة عمان من تجربة سياسية بعد صراعات القبائل فيها ، فكان اول بوادر الانطلاق نحو نظام سياسي هو اصدار القانون الاساسي لسنة ١٩٩٦ وبداية الدولة الحديثة وايضا تنظيم عمل المؤسسات فيها على الرغم من ان النظام القائم فيها من ناحية الحكم ووفقا للقانون الاساسي هو نظام وراثي شرعي مزج بين الاسلام والوراثة ، الا انه لايخلو ان يكون في بدايته مفيدا للشعب العماني من اجل التغيرات المستمرة على القانون الاساسي وصولا لما يبتغيه الشعب العماني من الاستقرار ، وان النظام القانوني يجب ان يكون له اساسا من اجل الوصول الى مبتغاه وان هذا الاساس هو الدستور الذي يجب من خلاله ان تقوم مؤسسات الدولة وبالتالي خضوع الحاكم والمحكوم الى هذا الدستور وتطبيقه بصورة فعلية وليست شكلية لان هنالك الكثير من الدساتير التي تكون معطلة بسبب الحكام وليس بسبب الدستور نفسه ، المهم في الامر بان القوانين الدستورية هي من تظهر الوجه الحقيقي للمؤسسات وعملها اذا كانت هنالك ما يؤيدها او يسعها لتطويرها على الرغم من ان المنطقة تحتوي على دساتير قد تكون غالبيتها شكلية لذا اوضحنا اهمية هذه الدساتير في سلطنة عمان واهمية ذلك لهما والجوانب المهمة من السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية وصولا الى النتائج والتوصيات .

أولاً:التعريف بموضوع البحث

ان موضوع المؤسسات التي تتشكل بموجب القوانين الاساسية في كل الدول هي من المواضيع المهمة في كل دولة ولها تاثير مباشر على حياة المجتمع الذي تديره الدولة بموجب القوانين والانظمة واللوائح التي تشرع استنادا الى الدستور في الدولة لذا فا موضوع بحثنا لاقل اهمية من حيث اننا اخترنا الاساس القانوني لدولة سلطنة عمان واوضحنا اهمية القانون الاساسي في سلطنة عمان وما نتج عنه من مؤسسات ومقارنته بالوضع الذي سبق عدم وجود دستور في سلطنة عمان حيث كانت المنهجي المتبعة هي مجرد بيانات واراء .

ثانياً: أهمية الموضوع:

تتجلى اهمية الموضوع من خلال ابراز الجانب الاساسي الذي استند عليه الدول في بناء مؤسساتها الدستورية ، وهذا لايمكن الا عن طريق دستور او قانون اساسي للدولة وهنا تتضح اهمية القانون الاساسي لسلطنة عمان خصوصا بانها حديثة العهد بالنسبة للقانون الاساسي الذي

صدر عام ١٩٩٦ ، وكيف تغيرت المؤسسات واصبحت دستورية لها وكذلك مؤسساتها وطبيعة الحكم فيها ، فالقانون الاساس او الدستور او الذي يبين تلك الطبيعة .

ثالثاً: اشكالية البحث:

ان الدول عندما تريد ان تنشا نظام حكم لايمكن بدون الاساس القانوني او الدستور الذي من خلاله تستطيع من شرعنة القوانين والانظمة وبالتالي خدمة المصالح التي تهم المجتمع في تلك الدولة ، لذا فان مشكلة بحثنا تدور حول اهمية القانون الاساس لسلطنة عمان ، وكيف نشا وماهي التغييرات التي حصلت لمؤسسات الدولة ؟ وبناءا على الدستور الاساسي كيف استطاع رئيس الدولة من جمع السلطات بين يديه ؟

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه:

اعتمد بحثنا عل المنهج العلمي الوصفي المقارن لدولتي البحث فيما يخص المؤسسات في كلا الدولتين سواءا التشريعية او القضائية وبشي موجز عن السلطة التنفيذية .

خامساً:اهداف البحث:

يهدف بحثتنا الى التعريف باهمية المؤسسات في دولتي البحث واهميتها من الناحية الدستورية وماهي اليات تشكيل بعضها ، خصوصا اذا ما علمنا بان دستور سلطنة عمان حديث النشاة واهمية القانون الاساسي في حياة العمانيين .

سادسا: الدراسات السابقة:

١-(الشبلي، جمال مشروعية السلطة وتطور المؤسسات في النظام السياسي العماني،٢٠٢١) وتناول البحث التطور الحاصل في سلنة عمان بشيء من التفصيل وكان قد اجاد في هذا التفصيل الذي يخص سلطنة عمان ومؤساتها السياسية والدستورية وقبلها قد احاط علما بما كانت عليه سلطنة عمان من قبائل وتاريخها وجمع بين ما قبل الدستور الاساسي وما بعد صدور القانون الاساسي لسلطنة عمان والتطور الحاصل في مؤسسات الدولة يعدها ، اما في مجال بحثنا فاننا تناولنا ذلك واوضحنا راينا في تلك المؤسسات وقمنا بمقارنته مع سوريا .

٢-(شيرين اسماعيل ، الموجز في تاريخ سلطنة عمان القديم والحديث،٢٠١٧)وتناول الباحث عما حدث في سلطنة عمان من التطور وسبقها بالحديث عن ما قبل اصدار القانون الاساسي لسلطنة ثم بعدها درج الى التعريف بالقانون الاساسي وما نتج عنه من السلطات الدستورية وتحدث عن كل من السلطة التشريعية وكيفية تشكيلها وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية ،اما في مجال بحثنا فقد تناولنا تلك المؤسسات يضاف الى ذلك اهمية الدستور في تشكيلها ومقارنته مع سوريا لبيان اوجه التشابعة او الاختلاف في البعض منه .

٣-(المرزوقي ، عبد الله بن سعيد ،اضاع عمان الداخلية في عهد السلطان تيمور (١٩١٣-١٩٣٢) كانت الدراسة تدور حول سلطنة عمان خصوصا منذ بداية تاسيس الدولة في عمان وكيف تطورت هذه الدولة بعد ان كانت عبارة عن ولايات متناحرة في بدايتها وصولا الى عام ١٩٣٢٠ عهد السلطان تيمور حيث اصبحت الولايات تحت راية واحدة للسطان قابوس الذي حكم السلطنة وبعدها التطور الذي شهدته سلطنة عمان في مجال المؤسسات وبعد الاستقرار الذيب شهدته السلطنة حدثت انعطافة جديدة في حياة العمانين وهي اصدار القانون الاساسي لسلطنة عمان عام ١٩٩٦ حيث بدات المؤسسات العمانية بالنمو وفقا لهذا الدستور الذي حدث عليه تعديل واحد فقط بما يخدم المؤسسات التي شهدت هي الاخرى تطورا في هذا المجال اما دراستنا فقد اضحنا من خلالها اهمية تلك المؤسسات من ناحية الشرعية وجود هذا الدستور او القانون الاساسي .

سابعا:هيكلية الدراسة:-

تناولنا بحثنا من خلال مبحثين الاول اوضح المفاهيم التعريفية في المطلب الاول منه ، اما المطلب الثاني فقد تناولنا الاساس القانوني لسلطنة عمان، اما في المبحث الثاني اهم مؤسسات النظام الاساسي في سلطنة، وتناولنا في المطلب الاول رئيس الدولة وفي المطلب الثاني المجلس التشريعي وفي المطلب الثالث السلطة القضائية .

المبحث الاول

مفاهيم البحث والقانون الاساسي

في هذا المبحث سوف نتناول المفاهيم الخاصة بالبحث وفي المطلب الاول منه ، اما في المبحث الثاني فقد درجنا الى توضيح اهمية الاساس القانوني لسلطنة عمان ومقارنته ايضا مع دولة سوريا.

المطلب الاول:المفاهيم والمصطلحات والاساس القانوني

الفرع الاول :سوف نوضح معنى الاساس قبل الدخول في المعنى الكلي والشامل لمعنى الاساس القانوني اذ من كلمة اساس نستطيع الانطلاق وتوضيح اهمية الاساس القانوني ، لذا فان الاساس لغة " القواعد دعائم كل شيء، كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه .[١]

وقال الله تعالى في محكم كتابه العزيز **(إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)** .[٢]

ويقال ايضا ، بان القاعدة هي "الاس" واصلها ، وتجمع على قواعد .[٣]

ويقال ايضا بان الاس هو الشي الثابت الوطيد وجمعه اساس بالكسر ، والقواعد الاساس وجمعه بالضمتين ، ويقال ايضا قاعدة البيت اي اساسه.[٤]

ومن كل ما تم الاسارة اليه اعلاه يتضح بان الاساس هو تلك القاعدة القوية الوطيدة التي تبنى عليها الاحكام .

الفرع الثاني : وبما اننا اخذنا التعريف الاول وهو الاساس لوحده كما اشرنا في اعلاه لنرى الان ما معنى الاساس القانوني :وقبل التعريف الشامل لابد ان ندرج لتعريف القانون لغة : جذر كلمة قانون، قِن، قانَ، يقينُ،قينا الحديدَ عمله وسواه :والاناء اصلحه،والشيء لمهُ، المراةُ المراةُ زينتها، وقَيْنا وقيانةً.، صارَ قينا[٥]

اما القانون اصطلاحا : إن مصطلح القانون يستخدم لفظه اما كمعنى عام ،او معنى خاص فالعام يقصد به"مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع وتقترن بالجزاء المادي الحال وتفرضه الدولة على الناس من اجل اتباعها حتى لو بالقوة اذا اقتضت الضرورة،اما المعنى الخاص "فهو مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة وهو المقصود اذا ما تم التعبير عن التشريع الوضعي.[٦]

وبما ان القانون هو عبارة عن تلك القواعد التي تنظم كل ما من شانه المساس بحياة الناس يتضح لنا بان الاساس القانوني هو القاعدة التي يستند عليها القانون اي الاساس له وبالتالي فان الاساس القانوني لكل شيء هي القاعدة فهناك الاساس القانوني لقانون العمل ، وايضا الاساس القانوني للقانون الدولي والاساس القانوني للجزاء وهكذا دواليك .

اما مفهوم الادارية لغة واصطلاحا سنوضح معنى الادارة قبل التعريف الشامل لمعنى المؤسسات الادارية

الفرع الاول :معنى الادارة لغة

مصدر أدارَ. مركز الرِّياسة والتصرُّف "إدارة الكلِّيَّة– مجلس الإدارة: فريق من المساهمين المسئولين عن إدارة عملٍ ما" إدارة محلِّيَّة: خاصة بإقليم أو منطقة من المناطق خلاف الإدارة المركزيَّة التي تتركز في العاصمة..

الادارة لغة إدارة مصدرًا للفعل أدار وتعني عملية التعامل مع الأفراد وتنظيم الشؤون العامة، ويقال: أدارَ، يُديرُ، أدِرْ، إدارةً، فهو مدير، واسم المفعول: مُدار.[٧]

الادارة اصطلاحا :فهي اما تلك العملية التي يمكن من خلالها الجمع بين موارد محدودة ، او انها المجموعة من الافراد الذين يتعانون من اجل القيام لاعمال محدودة في احدى المنشات .[٨]

وبذلك فان معنى الادارة هو ان تكون هنالك ادارة تطبق القوانين الادارية المستقاة من الدستور وبموجب السلطة الممنوحة لها اذا ما قلنا السلطة التنفيذية او الادارية او غيرها .

اما بالنسبة لمفهوم النظام القانوني فاننا سوف نوضح معنى النظام لغة واصطلاحا

الفرع الاول مفهوم النظام لغة:

ظَمَ الأشياءَ ِ نَظْماً: ألَّفها وضمَّ بعضها إلى بعض. و . اللؤلؤَ ونحوه: جعله في سلك ونحوه. ويُقال: نظم الخوَّاصُ الخُوصَ: ضفَرَه. و . شِعْراً: ألف كلاماً موزوناً مقفًّى. ويُقال: نظَم أمرَه: أقامه ورتَّبه.(نَظَّمَ) الأشياءَ: نظَمَها.(انْتَظَمَ) الشيءُ: تألَّف واتَّسقَ. .[٩]

ويقال ايضا التنظيم من نظم ورتب فيقال نظم الشعر اي انه قام بترتيب الكلام بالشكل المطلوب حتى اصبح اشعارا ، وان التنظيم مطلق وهو بقدر اضاقة كلمة له حتى تعبر عن الحال مثلا يقال التنظيم الاداري وكذلك الترتيب والتدقيق في مجال الادارة .[١٠]

الفرع الثاني

النظام القانوني :

سبق وان قمنا بتعريف القانون لوحده لغة واصطلاحا واخذنا الاساس له ، لذا اصبح مفهوم النظام القانوني واضح فهو ذلك النظام الذي من خلاله يتم تنظيم مؤسسات الدولة ويكون لكل منها نظامها الذي منحته ايها التشريعات ، فهنالك مثلا النظام القانوني للتحول من القطاع الخاص للخصصة وهنالك ايضا النظام القانوني للاسم التجاري وبهذا ايضا فان للدول نظامها القانوني الذي يرتب وينظم امورها السيادية داخل مؤسساتها الادارية والتنفيذية والتشريعية والقضائية .

المطلب الثاني: الاساس القانوني للنظام في سلطنة عمان

ان تاريخ سلطنة عمان لم يكن واضح بسبب وجود الكثير من الخلافات الداخلية اذ كانت تلك الخلافات مستمرة خصوصا في عهد السلطان تيمور من تاريخ ١٩١٣ حتى عام ١٩٣٢ حيث كانت الاضطرابات بسبب القبائل التي كانت مصدر القلاقل انذاك خصوصا لاسرة البو سعيد ، وعام١٨٨٨ حتى عام ١٩٣٢ اصبحت المشاكل سياسية ولم يعرف حينها وجه للنظام السياسي في سلطنة عمان اذ كن العنوان الابرز هو العصيان وكانت المشاكل بين مسقط وغيرها من المدن في عمان مستمرة ، وبعد هذه المشاكل الكثيرة قسمت عمان عام ١٩١٣ بين نظامين الامامة والسلطنة ، والسلطنة كانت عبارة عن نظام يقوم على اساس الحكم الوراثي الزمني ، ولعل المشاكل كانت عبارة عن مشاكل للسيطرة على الحكم انذاك .[١١]

وبعدها تمت اتفاقية السيب عام ١٩٢٠ بين السلطان تيمور والامام محمد بن عبد الله وهي اتفاقية تقسيم البلاد التي اشرنا اليها سابقا.[١٢]

ان سلطنة عمان تاسست سنة ١٩٧٠ ميلادي ، لذا فان الهيكل التنظيمي لهذه الدولة كان في بدايته عبارة عن نظريات للادارة التي كانت تنظم عمل الجمارك والداخلية اي انه لم يكن هنالك نا يمكن تسميته بالقوانين او الانظمة المستقاة من القانون الاساسي، اي تلك الفترة كانت خالية من اي اساس قانوني للسلطنة بعد استقرار الاوضاع فيها وصولا الى حكم السلطان قابوس ، كانت المرحلة الجديدة في حياة السلطنة اذ صدر اول قانون اساسي بمرسوم سلطاني رقم(١٠١) لسة ١٩٩٦ ، لتكون بداية دولة المؤسسات لان الدولة مهما كانت ذات تنظيم وحكم واستقرار لايمكن لها ان تستقي ديمومتها عرفا ولايمكن ان تطبق في البلاد العربية التجربة البريطانية القائمة على الدستور العرفي ،لذا تغيرت الحياة السياسية في سلطنة عمان بوجود القانون الاساسي .[١٣]

ان المفهوم الاساسيفي العرف السياسي هو وجود سلطة شرعية لادارة الدولة في الحياة وتكون وفقا للمصلحة العامة ويكون عن طريق سلط شرعية لادارة الحياة وحماية الناس من الانتهازية وكذلك وجود السطة الشرعية لم لم تكن تمتلك القوة الكافية لتوفير الحماية عن السلطة المشروعة فان هذا سوف يؤدي الى لجوء الافراد الى الاساليب غير المشروعة وفي النظام الاساسي لسطنة عمان يقوم الحكم على اساس العدل والشورى والمساواة بين الناس كما ان النظام الاساسي منح الناس حق المشاركة في الحياة السياسية واصلح المواطنين متساوون امام القانون ولايوجد بينهم تمييز .[١٤]

لذلك لابد من وجود سلطة شرعية وهذه السلطة معتمدة على القانون الاساسي الذي هو الدستور.[١٥]

وهذا الدستور انما يكون العقد الاجتماعي بين الدولة التي تمثلها الحكومة وكذلك المواطنين الذين يسعون الى تطبيق القانون بموجب هذا الدستور لذا فان الدستور هو الاساس والعقد الاجتماعي في الحياة العامة .[١٦]

ومن ذلك يتضح بان الحياة السياسية ومهما كانت اعمق تاريخا من حيث تاسيس المؤسسات الا ان الدستور في اي وقت هو الاساس لتلك المؤسسات التي لايمكن لها ان تقوم بدل العرف.

المبحث الثاني

اهم مؤسسات النظام الاساسي في سلطنة عمان

ان النظام السياسي في سلطمة عمان هو مزيج من الشورى الاسلامية والمرقابة الديمقراطية ، وجاء في المادة (٥) من القانون الاساسي لسلطنة عمان بان نظام الحكم وراثي ومن الذكور في ذرية السلطان التركي .[١٧]

اما كيفية الانتقال فقد حددتها فقرات المادة اعلاه ، ومن ملاحظة الفقرات بان احدها ذكر من يصل للحكم وهو دون سن الحادي والعشرين وذكرت بهذا النص(يمارس صلاحيات السلطان مجلس الوصاية الذي يكون السلطان قد عينه بإرادة سامية، فإذا لم يكن قد عين مجلسا للوصاية قبل وفاته، قام مجلس العائلة المالكة بتعيين مجلس وصاية مشكل من أحد إخوة السلطان واثنين من أبناء عمومته.).[١٨]

الا ان هذا المجلس الخاص بالوصاية لم تحدد صلاحياته ومتى ينتهي ، ومن ملاحظة المواد اعلاه لايمكن ان يكون الحكم غير بالشكل الذي ذكره القانون الاساسي ، وبراينا ومهما كانت الدولة مستقرة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية فان هذه الديمقراطية محصورة فقط بالعائلة المالكة ولاتتعداها ، وان الشعب لايمكن له الاختيار بالنسبة لراس السلطة .والان لنذكر اول تلك المؤسسات متمثلة براسة الدولة .

المطلب الاول :

رئيس الدولة :

ان نظام الحكم وفقا للقانون الاساسي هو وراثي ، وبهذه الصيغة فان اسم (السلطنة) كدولة اصبح احادي الحكم اذ نصت المادة (٤٨) من القانون الاساسي(لسلطان رئيس الدولة، والممثل الأسمى لها، والقائد الأعلى، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة الوطنية، والساهر على رعايتها وحمايتها.)[١٩]

وبذلك اصبح الحكم لشخص واحد ومن عائلة واحدة ،وحصرت الصلاحيات بين يديه وفقا للمادة (٤٩) وبهذا لايمكن القول بان هنالك سلطة تنفيذية منتخبة ، اذ ان احدى مهام رئيس الدولة هو تعين رئيس الوزراء ومن المعروف اذا تم اختيار رئيس الوزراء من قبل رئيس الدولة فيكون سلطة اقالته من سلطات رئيس الدولة ،ومن مهام رئيس الدولة ايضا قيامه بتشكيل رئاسة المجالس المتخصصة، أو تعيين من يتولى رئاستها.وايضا انشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة، وإلغائه ، ولو بحثنا في مهام الرئيس ومنها المجالس المتخصصة ونعني الصلاحيات التي منحت لرئيس الدولة فانه يعني ان له الحق حتى بتشكيل مجلس شورى لو فرضنا ذلك ، وكذلك

تشكيل الجهاز الاداري للدولة والغائه ، وبراينا من غير الممكن للوحدات الادارية ان تكون بيد واحدة لان الجهاز الاداري يحتاج الى المرونة واعادة النظر بين فترة وفترة اضافة الى انه يؤدي الى ارباك العمل لو ان رئيس الدولة يقوم بهذه المهام لوحده، الا ان الواضح ان هنالك شيئان اما ان تلك الوحدات ومن ناحية الرقابة وزعت على الاسرة المالكة ، او بسبب عدم كثافة سكان سلطنة عمان التي بلغت مليونان واكثر او بسبب الصراع القبلي وخصوصا رؤساء القبائل، ومن مهام رئيس الدولة الخطيرة ايضا هو تعين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم، وإعفائهم من مناصبهم،وتعين وكلاء الوزارات والأمناء العامين ومن في حكمهم، وإعفائهم من مناصبهم، الا ان اخطر السلطات التي منحت لرئيس الدولة وفقا للقانون الاساسي من جملة ما ذكر هو "تعيين كبار القضاة، وإعفائهم من مناصبهم."[٢٠]

ان القضاء لايمكن ان يكون تعيين قضاته بيد رئيس الدولة ولا حتى اعفائهم ولكن من الممكن صدور مرسوم سلطاني بتعين القضاة عند اختيارهم من الجهة المختصة ، وبراينا ان ما ذكر لايمكن ان يحصر بيد رئيس الدولة ، الا ان ذلك هو ما نص عليه القانون الاساسي لسلطنة عمان وهو القانون الاعلى في البلاد الذي يجب احترامه، الا ان صياغته جاءت منسجمة مع الحكم الوراثي للعائلة الحاكمة في سلطنة عمان.

هنا نرى ان ما نص عليه القانون الاساس لعمان اذ حصر الحكم بعائلة واحدة كما اشرنا سلفا وهو وراثي طبقا للدستور ومحصور بعائلة ال سعيد العمانية ولايمكن الخروج عنها ، وبراينا ان هذا النوع من الحكم والذي يوجد في المنطقة العربية اصح نظاما قديما ، وان الشعب عليه ان يختار من يمثله من اصحاب الكفاءة ، الا ان المشكلة الاساسية هو في الدستور الاساسي العماني الذي يجب ان تجري عليه تعديلات حتى لو تم تغير المواد الخاصة بالعائلة الحاكمة وتكون بانه اذا لم يكن احدا من االعائلة الحاكمة فايا كان من الشعب العماني حتى لاتكون دفة الحكم خالية من قادتها .

المطلب الثاني:مجلس عمان التشريعي

المؤسسة الثانية من مؤسسات سلطنة عمان هو المجلس التشرييعي ، وهذا المجلس لم يكن له وظيفة تشريعية الى عام ٢٠١١ حيث اجريت تغيرات ، لان المجلس التشريعي لسلطنة عمان كان افاقدا قبل اجراء هذه التغيرات للوظيفة الاساسية له وهي التشريع والشورى والسبب هو القانون الاساسي لسلطنة عمان فقد كانت في بدايتها انحصرت بابداء الراي والمشورة وهذا يقودنا الى الحقب التي كانت تسيطر فيها دول الاستعمار على دول المنطقة في حينها ، لذا تضمن التغيير في القانون الاساسي نصوص دستورية لاجل ان يكون للمجلس الوظيفة التشريعية كما اسلفنا

وايضا الرقابية لان المعروف من الاعمال المهمة للمجالس كما تسمى في بعض الدول او البرلمان في اخرى له وظيفة رقابية على اعمال الحكومة ،لذا فان الاصلاحات في حينها تضمنت تطوير ما يخص الشورى وبالتاكيد مشاركة المواطنين واكدت على الوظيفة التشريعية للمجلس بشقيه الدولة والشورى .[٢١]

ولعل الامر بالنسبة للمجلس التشريعي العماني كان لابداء الراي في البلاد لكونها قد مرت بالكثير من الظروف السياسية خصوصا ان القبائل كانت هي التي تسود مما يعني ان الحكم كان قريبا للقبلية على الرغم من النظام السياسي التي تكون عام ١٩٧٠ ، يضاف الى ذلك بان القانون الاساسي لعمان لم يكن متضمنا كما اشرنا الى اعطاء المجلس الدور التشريعي والرقابي ، ومن ملاحظة الاحداث في سلطنة عمان بان القوانين لم تكن تصدر الا من خلال السلطان ، والذي يزيد الامر تعقيدا هو انها تستقى من خلال بيانات السلطان في المناسبات او من التوجيه الذي يقوم به، وقد نصت المادة (٦٨) (يتكون مجلس عمان من الاتي " مجلس الدولة : مجلس الشورى) .[٢٢]

كما ان المادة (٦٩) اوضحت كيفية تشكيل رئاسة المجلس ، اما المادة (٧٢) من القانون الاساس فقد نصت على (يختص مجلس عمان بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، وله اقتراح مشروعات القوانين، وذلك على النحو الذي يبينه القانون)[٢٣]

اما في مجال رقابة المجلس التشريعي على اعمال الحكومة :

فان الرقابة على اعمال الحكومة قد تمت من خلال تشكيل اللجان ومنها اللجان القانونية واللجان الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالتربية والتعليم ولجنة للخدمات وتنمية المجتمعات المحلية ، لكن كيف تتم المحاسبة من خلال هذه اللجان ، هذه اللجان المحاسبة والمراقبة تتم عن طريق الطلب الى رئيس المجلس للاجتماع بالوزير لطرح ما تراه اللجان من طلب المعلومات او غيرها فيما يخص سؤال تلك اللجان او ان يتم حضور من ينيب عن الوزير من موظفي الوزارة لنفس الاسباب ،وكذلك تقوم هذه اللجان بالزيارات الميدانية لاجل الاطلاع على ماهو ضمن اعمالها للتقويم والرقابة .[٢٤]

ولكن من خلال ملاحظة هذه الرقابة للمجلس من خلال اللجان ، يتضح بان اللجان تستطيع استدعاء الوزير او من ينوب عنه من موظفي الوزارة ، وهذا من وجهة نظر الباحث خلل ، لان هذا الموظف ومهما كان من مستوى اداري او صفة ادارية عليا ، وارادت هذه اللجان محاسبة الوزارة على خلل معين فانه لايمكن من خلال الصفة للموظف اذا لم يكن الوزير

بشخصه ، لاننا كما نعلم بان سحب الصلاحيات لاتتم للموظف في الوزارة انما للوزير كونه هو الذي يمثل الوزارة ، وان سلطة الرقابة في هذا الاتجاه تكون مقيدة لانها حتى اذا كانت تمتلك توجيه السؤال الى الوزراء الا انها لاتستطيع طرح الثقة بهم.[٢٥]

ومن ذلك يتضح بان رقابة المجلس على اعمال الحكومة مقيدة بعض الشيء ، ومن وجهة نظر الباحث قد تكون شكلية ليس الا .

المطلب الثالث:السلطة القضائية

اما بالنسبة للسلطة القضائية في سلطنة عمان فهي تشكلت ايضا وفقا لما نص عليه القانون الاساسي لسلطنة عمان وذلك في الباب السادس الفصل الاول منه ونجد في المادة (٧٧) من القانون الاساس بان المحاكم تنظم بقانون وهذا كان بداية اعلان الدستور الاساس ، الا انه في المادة (٧٩) (نظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة، كما يبين نظامها وكيفية ممارستها القضاء الإداري)[٢٦]

مما يتضح ان ليس هنالك محاكم للقضاء الاداري مستقل عن القضاء العادي ، انما اوضحت المادة بما لايقبل الشك ان الخصومات الادارية تكون امام محكمة خاصة ، او هيئة وهذا يدل على انه ليس هنالك قضاء اداري يمكن اللجوء اليه مستقل عن القضاء الاداري حسب القانون الاساسي ، الا انه وفي المرسوم الذي نظم عمل المحاكم رقم(٩٩/٩٠) وفي المادة الرابعة اشارت الى تشكيل محاكم القضاء الاداري ، اما بالنسبة للقضاء العادي فان القانون الاساسي اشار بما لايلبس الشك بان القضاء هو مستقل ، وان القضاة يمارسون عملهم ولاسلطان عليهم غير القانون وان عزل القضاء لايتم الا وفقا للقانون .[٢٧]

الا ان ما ياخذ على ذلك هو تعينهم يكون من قبل رئيس الدولة الذي هو السلطان وهذا يتناقض مع مبدا استقلال القضاء ،وبالعودة الى تشكيل المحاكم التي ترك القانون الاساسي تنظيمها بقانون فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) الخاصة بها ،وفي قانون السلطة القضائية تم انشاء المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحكمة الابتدائية وفقا للمادة (١) من قانون السلطة القضائية[٢٨]

ومن ملاحظة قانون السلطة الادارية بانها تابعة لوزارة العدل ، ووزير العدل هو من يمثلها ، اي ان مجلس القضاء هو من يقوم بادارة القضاء وليس سلطة من السلطات الثلاث كما هو الحال في بعض البلاد التي تتبع النظام البرلماني والفصل بين السلطات الثلاث المعروفة التشريعية والتنفيذية والقضائية ،اما ما يخص ولاية المحاكم فقد اشارت المادة (٨) من قانون

السلطة القضائية لسلطنة عمان ، بان المحاكم تختص بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والشخصية وايضا طلبات التحكيم وايضا الدعاوى العمومية والعمالية ،عدا الادارية.[٢٩]

ولكن من ملاحظة المادة اعلاه انها اوضحت الاختصاصات للمحاكم الا ان المشرع لم يوضح في النظام القضائي سوى محتكم الاستئناف والمحكمة العليا ومحكمة ابتدائية ولم يكن ضمن التشكيل محاكم للعمل او محاكم تجارية ، الا اذا فرضنا ان الدعاوى المدنية تنظرها محاكم مدنية ،اما بالنسبة للطعن في الاحكام الصادرة من تلك المحاكم وبموجب المادة (٢) التي نصا على (تنشأ محكمة عليا تؤلف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتتشكل بها حسب الحاجة دوائر للفصل في الطعون ودعاوى العضل التي ترف اليها ويراس الدائرة رئيس المحكمة او احد نوابه او اقدم القضاة بها ويكون مقر المحكمة العليا في مسقط ويجوز ان تعقد اي من دوائرها جلساتها في غير مقرها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة وتصدر الاحكام من خمسة قضاة)[٣٠]

ويتضح لنا بان المحكمة العليا قد تمثل محكمة التمييز كما هو الحال في بعض الدول ، ومن الواضح من اختصاص المحكمة العليا بانها تنظر كل الدعاوى ، الا ان الذي يلفت النظر بان من ضمن الاختصاصات لها هي دعاوى "العضل" التي تختص بالمراة التي يمنع تزويجها من احد اوليائها ، وحسب مضمون المادة اعلاه فانها تنظر هذه الدعاوى بشكل وقتي وحسب عبارة "وحسب الحاجة" وكان على المشرع العماني ان تكون هذه الدعاوى من دعاوى الاحوال الشخصية وتنظر بصورة دائمة منها وليس ضمن اختصاص المحكمة العليا .

ولايد من ايضاح بان التقاضي في سلطنة عمان يقوم على درجتين من التقاضي سيما في قانون الاحوال الشخصية والقانون والتجارية وفي اطار التحكيم كذلك على درجتين ، اما في مجال القضاء الاداري فهو ايضا يكون على درجتين وهذا يعني من مبدا التقاضي على درجتين من المبديء الهامة التي تقوم عليها النظم القضائية في الوقت المعاصر والسبب حتى يمكن من حث قضاة الدرجة الاولى عند اصدار الاحكام من التاني بتلك الاحكام عند اصدارها حتى لايكن الغائها او تعديلها وايضا لاتاحة الفرصة امام المتخاصمين من اعطائهم فرصة اخرى امام محاكم اخرى .[٣١]

اشرنا سابقا بان السلطان هو من يجمع بين يديه السلطات ومن ضمنها السلطة التنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) من القانون الاساسي (رئاسة مجلس الوزراء، أو تعيين من يتولى رئاسته.)[٣٢]

وقد اوضحت المادة (٥٠) من الدستور الاساسي بان من يعاون السلطان هو مجلس الوزراء ومن المعروف ان مجلس الوزراء هو الجهة التنفيذية في كل دولة وقد نصت المادة (٥١) من القانون الاساسي على (مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة، ويتولى بوجه خاص)[٣٣]

والمهم في هذا ان السلطان هو الذي يدير مجلس الوزراء او من يعينه السلطان وبذلك تكون السلطة التنفيذية من ضمن مهام السلطان .

وصول السلطان هيثم بن طارق الى سدة الحكم والتعديلات التي اجراها :

اما الان سوف نتحدث عن وصول السلطان هيثم بن طارق الى مقاليد الحكم واهم ما اجراه من تعديلات في القانون الاساسي وكذلك المجلس التشريعي العماني حيث قام السلطان في المادة الاولى من المريوم المرقم (٦) لعام ٢٠٢١ بالمادة الاولى منه (إصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرفقة. الجديد بالغاء المرسومين (٩٦/١٠١ و٢٠١١/٩٩) هذا في المادة الثانية ،اما في المادة (٦) من المرسوم الجديد الخاص بالتعديلات فقد نصت الى (إذا انتقلت ولاية الحكم إلى من هو دون سن الحادية والعشرين، يمارس صلاحيات السلطان مجلس الوصاية الذي يكون السلطان قد عينه بإرادة سامية، فإذا لم يكن قد عين مجلسا للوصاية قبل وفاته، قام مجلس العائلة المالكة بتعيين مجلس وصاية مشكل من أحد إخوة السلطان واثنين من أبناء عمومته.)[٣٤]

اما المادة (٧) فقد اشارت الى من يكون له ولاية الحكم استادا لنص المادة (٥) ،وهكذا هي المواد الخاص الى المادة (١٢) [٣٥]وسوف نتاولها الان

التعديل الدستوري :

بعد ان وصل الى دفة راسة السلطنة السلطان هيثم بن طارق ال سعيد ، اجريت تعديلات على القانون الاساسي لسلطنة عمان حيث اصدر مرسوما سلطاني الا ان هذا المرسوم لم يكن فيما يخص السلطات التي تضمنها القانون الاساسي بل هي خاصة بالاسرة الحاكمة وكان الراي لوضع الية حكم مستقرة لانتقاله بين افراد الاسرة الحاكمة وهذا ياتي في اطالر سياسته الاصلاحية التي دعى اليها وتعبر هي سابقة في الحياة السياسية العمانية وان لم تؤثر على مجريات النظام السياسي وبراي الباحث فانها لم تاتي بجديد فيما يخص الحكم الا من ناحية افراد الاسرة الحاكمة وجاء هذا في المريوم المرقم (٦) لعام ٢٠٢١ والتعديل الابرز كما ذطرنا كان (التعديل الأبرز في المرسوم السلطاني الجديد أن مستقبل حكم البلاد سيكون في ذرية السلطان هيثم من بعده، إذ ينص على أن "ولاية الحكم تنتقل من السلطان إلى أكبر أبنائه سنًا، ثم أكبر أبناء هذا الابن،

ويستمر هذا التسلسل قائمًا، حتى إن كان للسلطان المتوفي أو المتنازل عن السلطة إخوة، لكن إذا لم يكن لديه أبناء فتنتقل الولاية إلى أكبر إخوته".

وفي حال انتقل الحكم إلى من هو دون سن ٢١ عامًا، فإن مجلس الوصاية الذي سيعينه السلطان سيمارس صلاحيات الحاكم حتى إتمام الابن السن القانونية للحكم، وفي حال عدم وجود مجلس وصاية يعين مجلس العائلة المالكة مجلسًا مشكلًا من أحد إخوة السلطان واثنين من أبناء عمومته.) وسابق وقبل التعديل كانت الاسرة الحاكم هي من تختار السلطان .

ما يخص المجلس التشريعي :

اما التعديل الاخر فقد شمل المجلس التشريعي أما ما يتعلق بانتخابات مجلس الشورى (البرلمان) فنصت التعديلات الجديدة على أن يكون الانتخاب بالاقتراع السري المباشر، مع الوضع في الاعتبار تمثيل المنتخبين لجميع ولايات السلطنة، بما يحقق العدالة لكل المناطق دون تغول ولاية على أخرى. ولتحقيق النزاهة سيتم توكيل متابعة الانتخابات والإشراف عليها للجنة عليا (يبين القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها) برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا، تتمتع بالاستقلال والحيادية، كما يخول لها الفصل في الطعون الانتخابية، في محاولة لضمان الشفافية والنزاهة. وعن اختصاصات المجلس استعرضت المادة ٧٢ من النظام الجديد أبرزها ومنها "يختص مجلس عمان بإقرار أو تعديل القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، وله اقتراح مشروعات القوانين، وذلك على النحو الذي يبينه القانون"، فيما تشير المادة التالية (٧٣) إلى أحقية إصدار السلطان لمراسيم لها قوة القانون في حال عدم انعقاد المجلس بين أدوار الانعقاد وتوقف جلسات مجلس الدولة. وعن تشكيلة مجلس عمان في التعديل الجديد فمن المقرر أن يتكون مجلس الشورى المنتخب ومجلس الدولة "من رئيس وعدد من الأعضاء لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى، ويعينون بمرسوم سلطاني، من بين الفئات التي يحددها القانون". تضمنت التعديلات في مجملها التأكيد على مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء كأساس للحكم في الدولة، وهو ما يعد نقلة نوعية في المسار السياسي للسلطنة يضعها على قارعة الطريق الإصلاحي الذي بات دربًا إجباريًا للكثير من الحكومات والدول حتى التي تتمتع بنظام حكم ملكي أو سلطاني. كما أن تعزيز صلاحيات البرلمان من خلال توسيع نفوذه التشريعي وتعظيم أدواته الرقابية يمثل تطورًا ملحوظًا في الفكر السياسي الذي يدير المشهد برمته، وهو التوجه الذي خطت فيه مسقط خطواتها الأولى منذ ٢٠١١ لكنه لم يحقق الغاية المنشودة في ظل التطورات المتلاحقة التي شهدتها المنطقة خلال تلك الآونة.

ومما نراها لم يكن هنالك تعديلات جوهرية في القانون الاساسي لسلطنة عمان الا في مجال الاسرة الحتكم وكيفية انتقال الحكم وبقي وشيء بسيط فيما يخص المجلس التشريعي ، اما في مجال السلطة التنفيذية بقي السلطان هو على راسها وهو رئيس الوزراء هذا ما جاء بنص المادة (٤٩) من القانون الاساسي من ضمن صلاحيات السلطان او هو من يقوم بتعينه وبذلك نرى بان ليس للمجلس صلاحية للتصويت على الحكومة وتم ذكر تعين رئيس مجلس الوزراء في المادة (٥٥) اما فيما يخص التنظيم الاداري فقد نصت المادة (٦٤) على (تنظم النطاقات الإدارية للدولة وآليات عمل الإدارة المحلية بمراسيم سلطانية، وتنظم المجالس البلدية وتحدد اختصاصاتها وفقا للقانون.)

اما المتابعة والرقابة فقد نصت عليها المادة (٦٥) (تنظم النطاقات الإدارية للدولة وآليات عمل الإدارة المحلية بمراسيم سلطانية، وتنظم المجالس البلدية وتحدد اختصاصاتها وفقا للقانون.) اما المادة (٧٦) اشارت الى السلطة القضائية ، وبذلك ورغم ان التغييرات التي حصلت في مجالي القانون الاساسي وكذلك المجلس التشريعي لم تتعدى في الاولى الاسرة الحاكمة وفي الثانية ايضا اصلاحات بسيطة الا انها خطوه بالاتجاه الصحيح ، نحو تغييرات قادمة ويحتاج الدستور المعدل في سلطنة عمان الى المزيد من التعديلات واشراك افراد المجتمع بالحياة السياسية .

كما ان التعديلات الاخيرة وفقا للمرسومين فانها شملت تعديلات في المناصب وكذلك في الشؤون المالية وايضا فيما يخص الامور الخارجية ، الا ان هرم السلطة هو من يجري تلك التعديلات وفقا للنظام الاساسي العماني وبذلك فانها خطوه بالاتجاه الصحيح لو استمرت تلك التعديلات فيما يخص الاسرة الحاكمة وايضا في مجالات التشريع والمجلس التشريعي لعمان لانها لو حصلت فانها تضمن المشاركة الاوسع لابناء البلاد ويصبح تغيير ا ملحوظ لاينحصر في جهة معينة وهي جهة الحكم في سلطنة عمان .

اما في الجانب الاداري لسلطنة عمان :

ان نظام الحكم كما اسلفنا سابقا في سلطنة عمان اعتمد على السلطان الذي جمع بين يديه السلطات اما بالنسبة للجانب الاداري الذي تتم من خلاله ادارة الدولة في المحافظات ،لذا فان التقسيم الاداري في سلطنة عمان يتكون الى خمس مناطق هي الباطنة والداخلية والشرقية والظاهرة والوسطى وثلاث محافظات هي مسقط وظفار ومسندم وتقسم هذه المناطق الى مناطق ادارية اصغر وتسمى كل واحدة منها ولاية ويبلغ مجموع الولايات في سلطنة عمات (٥٩) ولاية[٣٦]

فان الملاحظ هو اتباع النظام اللامركزي ، ولكن هذا يتناقض للذي اشرنا اليه وقد يتبادر الى ذهن القاريء بانه لايمكن ، ولكن الحقيقة ان النظام اللامركزي للادارة شؤون المحافظات لم يكن منصوص عليه في القانون الاساسي لسلطنة عمان ، ولكن كان على مستوى الولايات في السلطنة لاسباب منها ، عدم تمكن السلطة على مد نفوذها في كل الولايا بسبب ضعف القدرة العسكرية والمالية ، وبسبب وجود القبلية ، لذا قامت الدولة باعطاء شيوخ القبائل مستحة من الادارة لتلك المناطق وللدولة الاشراف والتدخل المباشر .[٣٧]

الخاتمة:-

اولا: النتائج

١-ان تاريخ تاسيس دولة عمان بدا حين استقلالها عام١٩٧٠ وكانت المؤسسات الدستورية في سلطنة عمان حديثة النشاة ، ولم تكن موجودة بشكلها الحالي قبل تاريخ ١٩٩٦ ، ومن هذا التاريخ عام ١٩٩٦ بدات المحاولات لاجل تثبيت اساس قانوني للمؤسسات الدستورية في سلطنة عمان بعد ان كانت تعتمد قبل عام ١٩٩٦ على الراي الذي يبيديه السلطان من اجل تنظيم شؤون البلاد ، وكان التعديل الاخير بموجب المرسوم السلطاني (٦) لسنة ٢٠٢١ بمثابة انطلاقة نحو تعديلات جديدة.

٢-ان الدستور الاساسي لسلطنة عمان صدر بموجب مرسوم سلطاني عام ١٩٩٦ وهو بهذا يكون حديث النشاة ولم يكن لسلطنة عمان قبل هذا التاريخ غير ادارة تعتمد على ما يقوله السلطان اثناء البيانات وكانت الدولة على الرغم من وجود السلطنة الا انها غير محكومة بموجب دستور ،الا انه وبعد وصول السلطان هيثم بن طارق ال سعيد قتم باجراء تعديلات على القانون الاساسي لسلطنة عمان الا انها انحصرت في كيفية انتقال الولاية داخل الاسرة الحاكمة ومنها انه يجب ان تكون الولاية ق انتقلت خلال ثلاثة ايام حال عدم الاتفاق بينهم، يفتح مجلس يضم مسؤولين عسكريين وأمنيين ورؤساء المحكمة العليا ورئيسي المجلسين الاستشاريين، مكتوبًا سريًا يحتوي على اسم حدده السلطان، وهو ما حدث بالفعل بعد ساعات قليلة من إعلان نبأ وفاته في ١١ من يناير/كانون الثاني ٢٠٢٠.

٣- ان نظام الحكم في السلطنة هو نظام احادي اي ان السلطان هو من يملك زمام الامور من الناحية السياسية والتنفيذية ورئيس الدولة من يملك السلطة التنفيذية ، بعد وصول السلطان طارق لم يتغير سوى ما ذكر في مجال القانون الاساسي .

٤-السلطة القضائية في عمان بموجب الدستور او القانون الاساسي مستقل الا ان تعين القضاة يكون عن طريق رئيس الدولة.

٥-المجلس التشريعي في سلطنة عمان كان في بدايته عبارة عن مجلس لابداء الراي والمشورة وكانت الظروف هي التي تفرض ذلك ولكن بعد صدور القانون الاساسي اصبحت له مهمة تشريعية ،

٦-بالنسبة للنظام الاداري في سلطنة عمان فان نظام اللامركزية قريب عليها في حكم الولايات وقد فرضت الظروف ذلك لاسباب منها ضعف القوة العسكرية وكذلك الناحية المادية يضاف الى ذلك بان القبائل الموجودة في الولايت منحت نوع من الادارة غير المباشرة ولكن برقابة من قبل الدولة ،.

ثانيا :التوصيات

١-ان النظام السياسي في سلطنة عمان يجمع بين يديه كل السلطات ، ولعل ذلك هو ما تم تاسيس الدولة عليه ،الا اننا ندعو المشرع العماني الى تعيلات في القانون الاساسي لاجل الفصل بين السلطات،.وكذلك فان القانون الاسلسي الذي عدل من قبل السلطان طارق كان في اتجاه محدود وكان الافضل لو اضيفت فقرة اليه تدعو في حالة خلو المنصب من الحاكم يكون الاكفأ حتى لو كان من خارج الاسرة الحاكمة .

٢-ندعو المشرع العماني الى العمل بالنظام اللامركزي مادام يمكن العمل به وفقا للظروف الموجودة في سلطنة عمان وادراجه في القانون الاساسي، وكانت هنالك فرصة جديدة اثناء وصول السلطان طارق لو انها سارت باجراء تغييرات في كافة الدستور الاساسي لضمان فصل السلطات لذا ندعو المشرع العماني للاستمرار في هذا المجال .

٣-ان السلطة القضائية يجب ان تكون مستقلة حتى في التعين الخاص بالقضاة لذا ندعو المشرع العماني الى العمل وفق الاستقلال الكامل للسلطة القضائية.

٤-وان كان نظام الحكم في عمان بجعل رئيس السلطة الاعلى هو رئيس الدولة ولكن من الممكن ان تكون السلطة التنفيذية مستقلة عن عمل رئاسة السلطنة ومنحها مزيد من السلطة في ادارة شؤون الدولة .

الهوامش

[١] – تنظر مفردات الالفاظ للقران الكريم ينظر ٦٧٩.

[٢] – سورة البقرة ،الاية ١٢٧

[٣] – ينظر تاج العروس الصفحة ١/ ٢٢٠٩

[٤] – معجم مقاييس اللغة ١/ ١٤، لسان العرب ٣/ ٣٥٧.

[٥] – ابن منظور، لسان العرب، ١٩٨/١٤. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، الفيروز آبادي ،القاموس المحيط، ط٦ ، ١٤١٩هـ.ص ١٢٧٦.

[٦] – الداودي .غالب علي،المدخل لعلم القانون ،دار وائل للنشر عمان:الاردن ،(٢٠٠٤)، ص١٠

[٧] –معجم عربي عربي ، منشور على موقع https://www.maajim.com

[٨] – عربيات ،ياسر احمد ،المفاهيم الادارية الحديثة ، دار يافا للنشر ، عمان ، ط١ ،ص١١ ، ٢٠٠٨

[٩] – المعجم الوسيط

[١٠] – سليمان ،خالد علي قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية ،الحامد للنشر والتوزيع ،ط١ ،ص١ ،٢٠٠٨

[١١] – المرزوقي ، عبد الله بن سعيد ،اضاع عمان الداخلية في عهد السلطان تيمور (١٩١٣–١٩٣٢) ،جمعية عمان للكتاب ،ص٩–١١ ، بدون سنة نشر.

[١٢] – تنظر اتفاقية السيب منشورة على موقع https://www.wikiwand.com/

[١٣] – اسماعيل ، شيرين ،الموجز في تاريخ سلطنة عمان القديم والحديث ، دار الخليج للنشر ، ص٤٢ ،٢٠١٧

[١٤] – سعود بن عبد الله ،المواطنة في سلطنة عمان ،دار الفارابي للنشر ، لبنان ،ط١ ،ص١٥ ،٢٠١٤

[١٥] – باروت ، محمد جمال ، الحكومة العربية في دمشق (١٩١٨–١٩٢٠) ، المركز العربي للابحاث والدراسات ،ص٣٨–٤٢ ،٢٠١٧

[١٦] – ديو ،سيهانوك ، العقد الاجتماعي السوري؛ دستور سوريا التوافقي ومبادئه الأساسية ،منشور على موقع https://alawset.info/

[١٧] – تنظر المادة (٦) من القانون الاساس لعمان ١٩٩٦

[١٨] – فقرة/١ من المادة السادسة من دستور سلطنة عمان لسنة ١٩٩٦

[١٩] – المادة (٤٨) من القانون الاساسي لعمان،١٩٩٦

[٢٠] – تنظر فقرات المادة (٤٩) من القانون الاساسي لعمان

[٢١] – الشلبي ، جمال ، مشروعية السلطة وتطور النظام السياسي العماني ، دار ورود للنشر ، الاردن ، ص٣٤٩ ، ٢٠٢١

[٢٢] – المادة (٦٨) من القانون الاساسي لسلطنة عمان

[٢٣] – المادة (٧٢) من القانون الاساس لسلطنة عمان

[٢٤] – الهيتي ، عطا الله ، الرقابة على اعمال الحكومة ، دار رسلان للنشر والتوزيع ، ص٨ ، ٢٠١٦

[٢٥] – السويدي ، جمال سند ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين ، مرز الامارات للدراسات والبحوث ، ط٣ ، ص٨٨ ،٢٠١٤

[٢٦] – المادة (٧٩) من القانون الاساسي لسلطنة عمان

[٢٧] – المادة (٧٨) من القانون الاساسي لسلطنة عمان

[٢٨] – تنظر المادة (١) من قانون السلطة القضائية لسلطنة عمان

[٢٩] – تنظر المادة (٨) من قانون السلطة القضائية لسلطنة عمان

[٣٠] – المادة (٢) من قانون تنظيم المحاكم لسلطنة عمان

[٣١] – علام ، محمد يوسف ، مبدا التقاضي على درجتين بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،المنهل للنشر ،ص٣ ،٢٠١٢

[٣٢] – المادة ٤٩ من القانون الاساسي لسلطنة عمان

[٣٣] – تنظر المادة ٥١ من القانون الاساسي والتي شملت اختصاصات مجلس الوزراء في سلطنة عمان

[٣٤] – ينظر المرسوم السلطاني رقم(٦) لسنة ٢٠٢١

[٣٥] – تنظر المواد (٥–١٢) من القانون الاساسي الخاص بولاية الحكم

[٣٦] – الرويشي ، محمد احمد ،سكان العالم العربي الواقع والمستقبل دراسة دراسة ديموغرافية القسم الآسيوي الجزء الأول، مكتبة الملك فهد للنشر ،ط١ ،ص٣٥٦، ٢٠٠٣

[٣٧] – الشلبي ، جمال ، مصدر سابق ، ص٣٣٧

المصادر والمراجع:–

اولا:القران الكريم

سورة البقرة ،الاية ١٢٧

ثانيا :الكتب اللغوية

ينظر تاج العروس الصفحة ١/ ٢٢٠٩

– معجم مقاييس اللغة ١/ ١٤، لسان العرب ٣/ ٣٥٧.

– ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٩٨. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، الفيروز آبادي ،القاموس المحيط، ط٦ ، ١٤١٩هـ.ص ١٢٧٦

– تنظر مفردات الالفاظ للقران الكريم ينظر٦٧٩.

ثالثا :الكتب

–الداودي .غالب علي،المدخل لعلم القانون ،دار وائل للنشر عمان:الاردن ،(٢٠٠٤)، ص١٠

–عربيات ،ياسر احمد ،المفاهيم الادارية الحديثة ، دار يافا للنشر ، عمان ، ط١ ،ص١١ ، ٢٠٠٨

–سليمان ،خالد علي قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية ،الحامد للنشر والتوزيع ،ط١ ،ص١

–المرزوقي ، عبد الله بن سعيد ،اضاع عمان الداخلية في عهد السلطان تيمور (١٩١٣–١٩٣٢) ،جمعية عمان للكتاب ،ص٩–١١ ، بدون سنة نشر.

–اسماعيل ، شيرين ،الموجز في تاريخ سلطنة عمان القديم والحديث ، دار الخليج للنشر ، ص٤٢ ،٢٠١٧

–باروت ، محمد جمال ، الحكومة العربية في دمشق (١٩١٨–١٩٢٠) ، المركز العربي للابحاث والدراسات ،ص٣٨–٤٢ ،٢٠١٧

–الشلبي ، جمال ، مشروعية السلطة وتطور النظام السياسي العماني ، دار ورود للنشر ، الاردن ، ص٣٤٩ ، ٢٠٢١

–الهيتي ، عطا الله ، الرقابة على اعمال الحكومة ، دار رسلان للنشر والتوزيع ، ص٨ ، ٢٠١٦

-السويدي ، جمال سند ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين ، مرز الامارات للدراسات والبحوث ، ط٣ ، ص٨٨ ، ٢٠١٤

-علام ، محمد يوسف ، مبدا التقاضي على درجتين بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،المنهل للنشر ،ص٣ ، ٢٠١٢

-الرويشي ، محمد احمد ،سكان العالم العربي الواقع والمستقبل دراسة دراسة ديموغرافية القسم الآسيوي الجزء الأول، مكتبة الملك فهد للنشر ،ط١ ،ص٣٥٦، ٢٠٠٣

-سعود بن عبد الله ،المواطنة في سلطنة عمان ،دار الفارابي للنشر ، لبنان ،ط١ ،ص١٥ ، ٢٠١٤

-ثالثا:الدساتير والقوانين

-القانون الاساسي لسلطنة عمان ١٩٩٦

-قانون السلطة القضائية لسلطنة عمان

-ينظر المرسوم السلطاني رقم(٦) لسنة ٢٠٢١

-رابعا المواقع الالكترونية

-معجم عربي عربي ، منشور على موقع https://www.maajim.com

-تنظر اتفاقية السيب منشورة على موقع https://www.wikiwand.com/

-ديو ،سيهانوك ، العقد الاجتماعي السوري؛ دستور سوريا التوافقي ومبادئه الأساسية ،منشور على موقع https://alawset.info/

- – منشور على موقع https://www.damascusbar.org

Sources and references: -

First: the Holy Quran

Surah Al-Baqarah, verse 127

Second: language books

See Taj Al-Arous page 1/ 2209

- Lexicon of Standards of Language 1/14, Lisan Al-Arab 3/357.

- Ibn Manzoor, Lisan Al Arab, 14/198. Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, Al-Fayrouzabadi, Al-Qamos Al-Muheet, 6th edition, 1419 AH, p. 1276

- Look at the vocabulary of the Holy Quran, see 679.

Third: books

- Daoudi. Ghaleb Ali, Introduction to the Science of Law, Wael Publishing House, Amman: Jordan, (2004), p. 10

Arabiyat, Yasser Ahmed, Modern Administrative Concepts, Jaffa Publishing House, Amman, 1st edition, p. 11, 2008.

- Suleiman, Khaled Ali, Social Security Law in the Light of Islamic Sharia, Al-Hamid for Publishing and Distribution, 1st edition, p. 1

- Al-Marzouqi, Abdullah bin Saeed, Wasted Interior Oman During the Era of Sultan Timur (1913-1932), Oman Book Society, pp. 9-11, without a year of publication.

- Ismail, Sherine, Brief History of the Sultanate of Oman, Ancient and Modern, Gulf Publishing House, pg. 42, 2017

- Barot, Muhammad Jamal, The Arab Government in Damascus (1918-1920), Arab Center for Research and Studies, pp. 38-42, 2017
- Al-Shalabi, Jamal, The Legitimacy of Authority and the Evolution of the Omani Political System, Waroud Publishing House, Jordan, p. 349, 2021
- Al-Hiti, Atallah, Monitoring Government Actions, Dar Raslan for Publishing and Distribution, p. 8, 2016
Al-Suwaidi, Jamal Sanad, The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf on the Verge of the Twenty-First Century, Emirates Center for Studies and Research, 3rd Edition, p. 88, 2014

Third: Constitutions and laws

Syria's constitution for the year 2012
The Basic Law of the Sultanate of Oman 1996
- Bylaws of the Syrian People's Assembly 1974
- Law of the Judicial Authority of the Sultanate of Oman
- Judicial Organization Law No. 98 of 1972 Syria

Fourth, websites

- An Arabic-Arabic dictionary, published on the website https://www.maajim.com
- See Seeb Agreement published on https://www.wikiwand.com/
Dio, Sihanouk, The Syrian Social Contract; Syria's consensual constitution and its basic principles, published on the website https://alawset.info/
- Consider Article (28) Judicial Organization Law No. 98 of 1972
- Published at https://www.damascusbar.org